تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/144	2685/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/05/04هـ الموافق 2019/12/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1881/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/29هـ الموافق 2020/02/23م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (النيابة العامة) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2685/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ القاضي -غيابياً - بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها سبعون ألف (70,000) ريال.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/14هـ، وبتاريخ 1441/05/28هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (70,000) سبعون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن جهة الادعاء تنسب إلى المدعى عليه ممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية (المشورة، والإدارة)، من خلال الإعلان عن تلك الخدمات عبر الموقع الإلكتروني المسمى بـ(- - - -) من خلال الرابطين: (- - - -) و(- - - -)، وتلقيه مقابل ذلك مبالغ مالية لقاء تقديم الخدمات المعلن عنها في الموقع، يتم تحويلها إلى حسابي المدعى عليه في مصرف (أ) رقم (---) ، والبنك (ب) رقم (- - -)، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وكذلك ما انتهت إليه لجنة الفصل من أن المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافق القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وفيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليه بممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية، وحيث إن لجنة الفصل انتهت إلى عدم ثبوت هذا الاتهام تجاه المدعى عليه، استناداً إلى أنه لم يثبت لها من واقع الأدلة والقرائن المقدمة في ملف الدعوى صحة ممارسة المدعى عليه لهذا النشاط؛ لسؤالها لممثل الادعاء في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/10/29هـ عما يثبت قيام المدعى عليه بممارسة نشاط الإدارة عدا ما اشتملت عليه لائحة الدعوى، فأجاب بأن جهة الادعاء ليس لديها ما يثبت ممارسة المدعى عليه فعلياً لنشاط الإدارة، وأنها استندت في اتهامه بذلك إلى الإعلان المشار إليه في لائحة الدعوى، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية،

وفرض غرامة مالية عليه قدرها (70,000) سبعون ألف ريال، فإن لجنة الاستئناف إعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقرير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية - السارية في فترة ارتكاب المخالفات - لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، ما ورد في الفقرة (أ) منها، التي تنص على أن يطبق بحق المخالف: "1 -غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة."، وبالنظر إلى المخالفات المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها والمبالغ المحصلة منها، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

وفيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، ومن ضمن تلك الطلبات إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية - السارية في فترة ارتكاب المخالفات -على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2685/ل/د1/2019م لعام 1441هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2 -غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.